

القيود الواردة على حقوق المؤلف في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف  
Limitations on Authors' Rights in Ordinance 03/05 on Copyright

تاريخ النشر: 2024/10/31

تاريخ القبول: 2024/10/05

تاريخ الإرسال: 2024/05/02

ليندة رقيق<sup>1</sup>EMAIL : [linda.rekik@univ-batna.dz](mailto:linda.rekik@univ-batna.dz)، الجزائر، جامعة باتنة 1،

الملخص:

إن حماية الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف من خلال الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف تعتبر إقراراً من المشرع على جهده وإبداعه الأدبي أو الفني المنقح بثمار العقل وحقوق المعرفة وتقديرًا لدوره البناء في إثراء معالم المعرفة وأسس التحصيل العلمي والثقافي، إلا التسليم بأن هاته الحقوق الممنوحة للمؤلف والتي تمكنه من الإستئثار باستغلال مصنفه وحقه في منع الغير مصنفه دون إذنه هي حقوق مطلقة من شأنه أن يصطدم بحق الجمهور في الإفادة من هذا الصرح العلمي والمعرفي لاستعماله لأغراض البحث والتدريب والتعليم والترفيه وغيرها، مما جعل المشرع يعتمد جملة من القيود والحدود القانونية على الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف بالقدر الذي يضمن الحق المشروع لهذا الأخير وحق المجتمع الذي ينتسب إليه.

الكلمات المفتاحية: الحقوق المعنوية- الحقوق المالية- الحدود القانونية- النسخة الخاصة- الرخص الإجبارية.

المؤلف المرسل: ليندة رقيق ، الإيميل: [linda.rekik@univ-batna.dz](mailto:linda.rekik@univ-batna.dz)

**Abstract:**

The protection of intellectual and financial rights of authors through the law 03/05 related to copyright is an acknowledgment by the legislator of their literary or artistic effort, refined by the fruits of the mind, and their rights to knowledge. It also recognizes their constructive role in enriching the landmarks of knowledge and the foundations of scientific and cultural achievement. However, it is acknowledged that these rights granted to the author, which enable them to exploit their work and prevent others from using it without permission, are absolute rights that may clash with the public's right to benefit from this scientific and intellectual edifice for purposes such as research, training, education, entertainment, and more. Consequently, lawmakers have imposed a set of legal restrictions and boundaries on the moral and financial rights of authors, striking a balance that ensures both the legitimate rights of authors and the rights of the community to which they belong.

**The key terms:** Moral Rights, Financial Rights, Legal Boundaries, Private Copy, Compulsory Licenses.

**1. مقدمة:**

إن حماية حقوق المؤلف من أهم التجليات التي عرفها الإنسان منذ العصور الماضية لأنها تلعب دورا هاما في نشر المعرفة وتعزيز الثقافة ورفع مستويات الرصيد العلمي والمعرفي في المجتمع، خصها المشرع الجزائري بالحماية القانونية على غرار التشريعات المقارنة واقتداء بالاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق المؤلف لضمان سلامة المصنفات



الأدبية والفنية من خطر الإعتداء والقرصنة أو الإستعمال دون وجه حق، ونظم مضمون هاته الحقوق من خلال الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في 2003/07/19 من خلال النص على أنه: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على مصنفه الذي أبدعه"<sup>1</sup>.

فالحقوق المعنوية والمالية المقررة للمؤلف على مصنفه تعتبر إقراراً لجهوده الشخصية وتقديراً لدوره البناء والروحي في إثراء المعرفة الإنسانية ونشر إبداعاته الفكرية فحسب بل لأنها تؤثر على تطور المجتمع وتعمل على تلبية حاجياته إلى المعرفة والعلم والإنتفاع بثمار ونتاج العقل البشري في جميع المجالات الأدبية والعلمية والفنية.

ومن هنا يقوم الترابط بين الحماية المشروعة لحقوق المؤلف المعنوية والمالية لأجل حماية الإنتاج الفكري للمؤلف ونشره وتمكين أفراد المجتمع من الإستفادة من هذه الإبداعات الذهنية بما يعود عليه بالنفع المادي والشهرة وبين المحافظة على سياسة التنمية في ميادين التربية والثقافة والتعليم من ناحية أخرى باعتبارها تقييداً على الحقوق الممنوحة للمؤلف على مصنفه<sup>2</sup>.

إن تقرير الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف بشكل مطلق لحقه في منع الغير من استنساخ أو استعمال مصنفاته دون إذنه تثير العديد من الإشكالات القانونية التي تصطدم بحقوق الجمهور في المجتمع في استنساخ أو نقل أو نشر هاته المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف والإفادة من هذه الإبداعات الذهنية لأغراض التعليم والتدريب.

وعلى ضوء ما سبق طرحنا الإشكالية التالية:

هل الحقوق المعنوية والمادية الممنوحة للمؤلف هي حقوق مطلقة؟

وماهي حدود ممارسة المؤلف لحقوقه المعنوية والمالية التي أقرها المشرع الجزائري في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف؟

وتهدف الدراسة إلى تبيان دور الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف وحرصه على ضمان الحقوق المعنوية والمالية للمؤلف وتحديد مضمونها بالقدر الذي يسمح بالإعتراف بجهده وإبداعه والحفاظ مصالحه المشروعة قانونا المقررة بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية الناظمة لحقوق المؤلف، وفي المقابل تبيان الحدود القانونية التي رسمها الأمر أعلاه لممارسة هاته الحقوق لضمان حق الجمهور في التحصيل العلمي والأدبي والثقافي من المصنفات المحمية.

وللإجابة على الإشكالية عالجتنا موضوع الدراسة في محورين.

• المحور الأول: الحدود القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف.

• المحور الثاني: الحدود القانونية للحقوق المادية للمؤلف.

• المحور الأول: الحدود القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف.

يحتل الحق المعنوي للمؤلف مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف إذ يمنح بموجبه المؤلف صلاحيات عديدة بغرض حماية شخصيته اللصيقة بإنتاجه الذهني باعتبارها واجهة على مؤلفاته ذات الطابع الخاص والمميز<sup>3</sup>.

ويعد الحق المعنوي للمؤلف من المسائل الجوهرية في حقوق الملكية الفكرية يحتج به لحماية المصنف طوال حياة مؤلفه وحتى بعد وفاته باسم الصالح العام وادراجه في الدومين العام، وتنطوي حماية الحق المعنوي على احترام شخصية المؤلف بصفته مبدع المصنف وحماية لهذا الأخير في نفس الوقت باعتباره قيمة علمية أو أدبية أو فنية بغض

النظر إلى مؤلفه<sup>4</sup>، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى النص بأنه حق غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم ولا يمكن التنازل عنه<sup>5</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام المواد من 22 إلى 26 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف نجد أن الحقوق المعنوية للمؤلف تتألف من الحق في الكشف عن المصنف والحق في الندم أو السحب والحق في إحترام سلامة المصنف، إلا أن الحقوق المعنوية للمؤلف ليست مطلقة بل يرد عليها عدة قيود قانونية تحد من نطاقها وتتناولها كالاتي:

#### أ- الحدود القانونية على الحق في الكشف:

يقتضي الحديث عن الحدود القانونية لحق المؤلف في الكشف عن مصنفه توضيح مضمون هذا الحق، حيث يقصد بالحق في الكشف عن المصنف أخذ القرار بإفشاء ونشر المصنف من قبل المؤلف وهو حق يعود إليه وحده دون سواه، أي بمفهوم قانوني فالمؤلف يملك الحق في تقرير نشر إنتاجه باسمه الخاص أو باسم مستعار طبقا لنص المادة 22 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>6</sup>.

بيد أن حق المؤلف في الكشف عن مصنفه في حياته هو حق مطلق يثبت له وحده حق تقرير نشر مصنفه ليصبح قابلا للاستغلال الإقتصادي لأنه أصبح مصنفا كاملا يحمل اسم مؤلفه وسماعته واعتباره وحتى أفكاره<sup>7</sup>.

وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف تحويل هذا الحق من المؤلف إلى الغير أثناء حياته بموجب اتفاق أو موافقة صريحة منه، كما أقر المشرع بحق ورثة المؤلف في الكشف عن مصنف مورثهم بمقتضى الفقرة الثانية من الأمر 05/03 أعلاه ما لم يترك وصية تقضي بنشر مصنفه أو عدم نشره<sup>8</sup>. أما بعد وفاة المؤلف وفي فالورثة لهم استعمال حقهم في الكشف عن المصنف من عدمه باعتباره حقا مانعا يخضع لسلطان إرادتهم.

إلا أنه قد يصبح الحق في الكشف عن المصنف حقا مقيدا بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون المؤلف عندما يشمل المصنف على أهمية بالنسبة للصالح العام والمجتمع ويمتنع الورثة عن الكشف عن المصنف بعد تقديم طلب الكشف عن مصنف مورثهم، إذ يمكن حينئذ لوزير الثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير رفع دعوى قضائية لإلزام الورثة بالكشف عن المصنف، ويعتبر الكشف في هذه الحالة كشفا قضائيا وهو حد قانوني للحق المعنوي للمؤلف<sup>9</sup>. كما يمكن لوزير الثقافة أو لمن يمثله أن يمارس الحق في طلب الكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة لكي لا يكون مصير هذا المؤلف الإندثار والزوال وتمكين أصحاب العلم والثقافة من الإنتفاع به.

#### ب- الحدود القانونية على الحق في الأبوة:

كرس المشرع الجزائري حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه بمقتضى المادة 23 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف بقولها: "يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة".

ويجسد حق الأبوة الصلة الموجودة بين المؤلف ومجهوده الذهني الذي يطالب من خلال هذا الحق الإعتراف له بأن المصنف الذي طرح للتداول من إنتاجه وإبداعه<sup>10</sup>. ويعد الحق في نسبة المصنف إليه كامتياز يترتب عن الحق المعنوي للمؤلف يجد أساسه في كونه من الحقوق للصيقة بعملية الإبداع الفكري وإيصال المصنف إلى الجمهور حاملا لاسم المؤلف ولقبه ومؤهلاته العلمية بشكل واضح على كل نسخة من المصنف وأيضا في حالة الأداء العلني أو الإذاعي للمصنف أو في حالة الإقتباس منه أو إختيار أن ينشر المصنف تحت إسم مستعار أو دون إسم<sup>11</sup>.

وبدوره فإن الحق في الأبوة المقرر للمؤلف يرد عليه قيود قانونية أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون حقوق المؤلف، حيث تعتبر الأعراف وأخلاقيات المهنة

حدودا للممارسة المؤلف لحقه في نسبة مصنفه إليه إلا أنها مسألة وقائع تخضع لتقدير قاضي الموضوع<sup>12</sup>.

### ج- الحدود القانونية على الحق في احترام سلامة المصنف:

إن المصنف كما سبق تناوله هو إبداع فكري لصيق بشخصية مؤلفه وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية يمنح صاحبه حق معنوي يتمثل في "الحق في الإحترام"، أي حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه والدفاع عنه وسلامته من كل تشويهه أو تحريف أو الإساءة إلى شرفه أو سمعته ومنع هاته الإعتداءات<sup>13</sup>.

وقد تناول المشرع الجزائري الحق في احترام سلامة المصنف بمقتضى المادة 25 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والتي تنص على أنه: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

أما بعد وفاة المؤلف فإن ممارسة الحق في الإحترام يثبت لورثته أو للموصى له سواء تعلق الدفاع عن حق تعلق بجرمة المصنف أو بجرمة مؤلفه بشرط أن يشكل هذا الإعتداء تعديلا أو تشويها أو إفسادا للمصنف أو يمس بشرف أو اعتبار المؤلف. وللإشارة فإن الحق في الإحترام يعود للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في غياب الورثة<sup>14</sup>.

أما بخصوص الحدود القانونية للحق في الإحترام نجدها أولا من خلال حق صاحب الترجمة وصاحب التكييف للذات منحا الحرية في إنجاز المصنف المشتق من المصنف الأصلي وتعديله من خلال اختيار الأسلوب المغاير والعبارات المناسبة التي تخدم المصنف المشتق مالم يؤثر ذلك عن المعنى الأصلي للنص<sup>15</sup>.

كما تمثل المادة 42 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف أيضا في هذا الإطار الحد القانوني لحق الإحترام كحق معنوي للمؤلف حيث أن المحاكاة الساخرة والوصف الهزلي لا تمثل تشويها أو إعتداء على حق المؤلف ما لم تحط من قيمة المصنف الأصلي ويقصد.<sup>16</sup>

#### د- الحدود القانونية على الحق في الندم والحق في السحب:

يقصد بالحق في التوبة عدول المؤلف عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهني، فالحق في الندم هو القرار الذي يتخذه المؤلف بسحب إنتاجه قبل أن يتم نشر التأليف وفسخه للعقد في هذه المرحلة، أما عبارة الحق في السحب فتدل على فسخ العقد بعد عملية النشر.<sup>17</sup>

فقد يحدث في كثير من الأحيان أن يرى المؤلف بأن مصنفه فيه إساءة إلى سمعته الأدبية إذا ما استمر في تداوله لأسباب أدبية يقدرها هو، ليقوم بسحب مصنفه من التداول بعد أن عمد إلى نشره عن طريق التعاقد مع ناشر معين الذي تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف.<sup>18</sup>

إن ممارسة الحق في الندم والحق في السحب كغيره من الحقوق المعنوية للمؤلف مقيد بحدود قانونية تجد أساسها في الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على أنه: "لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها".

فالحق في التوبة أو الحق في السحب إذن مقيد بإلتزام المؤلف بدفع تعويض للطرف الآخر لاعتبار بأن ممارسة هذا الحق يعتبر مساسا بالمبادئ العامة للقانون المدني،



وتعبير آخر لا يمكن أن تتحقق حماية المؤلف الذي أخل بالتزامه القانوني على حساب المتعاقد معه<sup>19</sup>، إلا أنه تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري أغفل تحديد معنى " لم يعد مطابقا لقناعته" ولم يشترط وجود ظروف خطيرة أو جدية كما لم يوكل للقضاء النظر في مدى جدية أسباب السحب من عدمها.

### المحور الثاني: الحدود القانونية للحقوق المالية للمؤلف.

يقصد بالحق المالي للمؤلف حقه المانع في استغلال إنتاجه بما يعود عليه بمنفعة أو ربح مالي خلال مدة زمنية معينة، حيث ينقضي هذا الحق بفوات هاته المدة على خلاف الحق المعنوي، ليصبح المصنف بعدها من التراث الفكري العام ويؤول إلى الملك العام. بمعنى أن الحق المالي للمؤلف يرتب حق استئثار المصنف من قبل مؤلفه في استغلال مصنفه ومنع الغير من القيام بذلك دون إذنه أو ممن يخلفه، لمدة زمنية محددة، كما يترتب عليه أيضا الحق في نقل الحق في الإستغلال أو بعضها أو التصرف في هذا الحق المالي بأي شكل يراه المؤلف مناسباً<sup>20</sup>.

وتعدد صور إستغلال المصنف ماليا بين ثلاثة صور نستخلصها من خلال استقراء الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والتي تتمثل في:

#### أ- الحق في الإستنساخ أو النشر:

إن الحق في الإستنساخ يعتبر من أهم الحقوق المالية للمؤلف ويقصد به قيام المؤلف باستغلال مصنفه في شكله الأصلي عن طريق تثبيته المادي بموجب الترخيص للغير بصنع نسخ منه بمختلف الوسائل المقررة لهذا الإستنساخ.

#### ب- الحق في الإبلاغ إلى الجمهور:



إن الحق في الإبلاغ إلى الجمهور من الحقوق المالية المخولة للمؤلف والذي يسمح له بعرض مصنفه على الجمهور بشكل مباشر عن طريق الأداء أو التمثيل أو بشكل غير مباشر عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال.

### ج- حق التتبع:

إن حق التتبع وسيلة من وسائل الإستغلال المالي للمصنف يقصد به حصول المؤلف على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من المصنفات الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك ذلك المصنف.

إلا أن الحقوق المالية السابق ذكرها عرفت كغيرها من الحقوق المعنوية قيودا حدت من الحق المانع للمؤلف في الإستغلال الإقتصادي لمصنفه نستشفها من خلال استقراء أحكام النصوص القانونية للمواد من 33 إلى 53 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، والتي تستند إلى أسباب موضوعية تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع حيث تتيح للغير استغلال المصنفات محمية بموجب قانون المؤلف<sup>21</sup>. وتجد هاته الأسباب تبريرها في تلبية حاجيات المجتمع المعرفية والإعلامية وكذا نشر المصنفات للموازنة بين مصالح المؤلف من جهة ومصالح المؤسسات المستغلة لهذا المصنف وأخيرا مصالح الجمهور في المجتمع.

والجدير بالذكر بأنه نظرا للطابع العام لحدود الحقوق المالية فإنها تخضع لمبدأ التفسير الضيق حفاظا على المصالح الثلاث المتنافسة في المجال الفكري والتي سبق ذكرها أعلاه<sup>22</sup>.

ولمزيد من التوضيح نتناول الحدود القانونية للحقوق المالية للمؤلف الواردة في الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تشمل على نوعين من القيود،

تتمثل الفئة الأولى في الإستعمالات الحرة والمجانية للمصنف والفئة الثانية تتمثل في استعمال المصنف مقابل مكافئة على النحو الآتي.

### 1- الإستعمالات الحرة والمجانية للمصنف:

تعتبر الإستعمالات الحرة والمجانية إحدى القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف بهدف من خلالها المشرع إلى تحقيق الموازنة المطلوبة بين مصلحة المجتمع باعتباره موفر الحماية للمؤلف وبين مصلحة هذا الأخير التي تبقى الأصل توفير الحماية لها وليس تقييدها، ويقصد بالإستعمالات الحرة والمجانية امكانية استعمال المصنف المحمي دون إذن مؤلفه وبدون مقابل نقدي مع مراعاة الشروط الخاصة بالحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف وكذا كيفية الإستعمال ومداه لتحقيق أغراض النقد أو التدريس أو الإستشهاد وغيرها من الأغراض التي يتم تحديدها وفقا لمعايير تتعلق بطابع إستعمال المصنف المحمي من حيث الغرض منه إذا ما كان تحقيق عائد مالي أو لأجل الإستعمال التربوي والإعلامي وكذلك من حيث تقدير حجم الجزء المستغل مقارنة بمجمل المصنف ومدى تأثيره على قيمة المصنف المحمي وتسويقه<sup>23</sup>.

ويشمل الإستغلال الحر والمجاني للمصنف المجالات التالية:

#### أ- النسخة الخاصة:

يقصد بالإستعمال الشخصي للمصنف: " استعمال أي مصنف منشور عن طريق إعداد نسخة واحدة عنه بالإستنساخ أو الترجمة أو الإقتباس أو التعديل أو التحوير أو بأي شكل آخر لاستعماله لأغراض شخصية بحتة في بعض الحالات". وعليه يجوز لأي فرد نقل عدة صفحات من كتاب على أن يكون عدد النسخ محددا بشرط أن يتم ذلك لأجل الإستعمال الشخصي<sup>24</sup>.

وقد عرف الفقه النسخة الخاصة بأنها: "عبارة عن مستنسخ مكون من نموذج واحد من مقتطفات قصيرة من مصنفات أو مصنفات مستقلة محددة تتمتع بالحماية المقررة لحقوق المؤلف ومثبة في دعامة مادية ككتاب مثلا مخصصة للإستعمال الشخصي للشخص الذي قام بصنع النسخة لأغراض الدراسة أو التعليم أو مجرد التسلية"<sup>25</sup>. ويقصد بالنسخة الخاصة أيضا: "تلك الرخصة التي يمنحها القانون لأي شخص في نسخ صورة من المصنفات بأي طريقة من طرق النسخ بحيث لا يستهدف نشرها أو إتاحتها للإستعمال الجماعي وإنما لغايات الإستعمال الشخصي الخاصة به"<sup>26</sup>. وتجدر الإشارة وكما هو متفق عليه فإن الإستعمال الشخصي للمصنف المنشور لا يعني الإستعمال الجماعي للمصنف وإنما يتعارض معه<sup>27</sup>. أي يجب التفرقة بين النقل الذي يتم لأغراض فردية وذلك النقل الذي يتم لأغراض جماعية لأنه في الحالة الأخيرة إذا كان النقل لأجل الإستعمال الجماعي فإن مرتكبه سيعاقب قانونا لأنه يمس بحقوق المؤلف وتعتبر عملية الإستنساخ عملية غير مشروعة<sup>28</sup>.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على النسخة الخاصة كحد على الحقوق المالية للمؤلف من خلال الفقرة الأولى من المادة 41 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر".

وعليه فالمشرع الجزائري إترف بالنسخة الخاصة كقيود على الحقوق الإحتكارية لحق المؤلف في إبلاغ إنتاجه للجمهور والذي يسقط بالإستعمال الشخصي من طرف الشخص الطبيعي الذي قام بنسخها مهما كان مصدرها من مصنف أصلي أو مشتق أو كان في شكل ترجمة أو إقتباس أو تحوير، شريطة عدم طرحها للتداول بين الجمهور وعدم السعي إلى تحقيق الربح المادي جراء إستغلالها.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الإستعمال الخاص للنسخة الخاصة والتي اقتصر في بعض التشريعات على الإستعمال الشخصي فقط، ليجعل تقييد النسخة الخاصة يتجاوز الإستعمال الشخصي إلى الإستعمال العائلي أيضا مما قد يفتح المجال أمام التعرض لخطر إنتهاك حقوق المؤلف وفتح المجال أمام المساس بها مما يتطلب إعطاء تفسير ضيق لهذا القيد باعتباره استثناء على الأصل وهو حماية حقوق المؤلف<sup>29</sup>.

إلا أنه وبظهور التقنيات الحديثة والمتطورة والتي تسمح باستنساخ المصنفات الفكرية بسهولة وبدقة تامة أدى إلى اتساع النسخ بصورة كبيرة بالقدر الذي ألحق أضرارا بحقوق صاحبها الشرعي والذي لا يحصل على أي مقابل من هذا الإستنساخ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم عملية إستنساخ النسخة الخاصة من المصنف على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها<sup>30</sup>، كما نص على حق صاحب المصنف في المكافأة التي يتقاضاها عند قيام الغير باستنساخ النسخة الخاصة لتعويض الضرر الذي يلحقه عن طريق دفع أجره عادلة بمقتضى المادة 124 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على أنه: "يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الإستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف وفنان الأداء أو العازف والمنتج ومنتج التسجيلات السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 إلى 129 من الأمر".

وبهذا الشكل جاءت الأحكام الخاصة بالنسخة الخاصة التي لا يمكن أن تكون محلا للإستنساخ لمواجهة النتائج السلبية للتطور التكنولوجي الوارد على حقوق المؤلفين والمنتجي ن والناشرين واتخاذ التدابير اللازمة للحد من الإستغلال الموازي للمصنفات الفكرية عن طريق دفع مكافأة تعويضية مناسبة لجبر الأضرار الناجمة عن هذا

الإستنساخ<sup>31</sup>. وتحسب هذه الأتاوة على النسخة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة وجزافا بالنسبة لأجهزة الإستنساخ طبقا للفقرة الأولى من المادة 127 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

كما ألزم المشرع الجزائري كلا من صانع أو مستورد للدعائم التي ينطبق عليها النص القانوني والتي تتمثل في الأشرطة الممغنطة السمعية والسمعية البصرية والدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل دفع أتاوة تسمى أتاوة النسخة الخاصة لأنه يضعها بطريقة مشروعة تحت تصرف الجمهور وتمكينه من استنساخ مصنفات للإستعمال الخاص في منزله طبقا لنص المادة 125 من قانون المؤلف<sup>32</sup>.

ومن خلال نص المادة 128 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف فإنه ينبغي على صانع أو مستورد الدعائم بتقديم تصريح يحوي المعلومات اللازمة حول الكميات الحقيقية من الدعائم والأجهزة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره الهيئة المكلفة بتحصيل الأتاوى على النسخة الخاصة طبقا للمادة 132 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، كما ينبغي تسديد الأتاوى المستحقة<sup>33</sup> وذلك قبل وضع الأجهزة والدعائم التي يتم تصنيعها محليا للتداول أو قبل تخليصها جمركيا إذا كانت تلك البضائع مستوردة<sup>34</sup>. وذلك حسب ما ورد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 357/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتعلق بتحديد كفيات التصريح والمراقبة المتعلقة بالأتاوة على النسخة الخاصة، كما يقوم الديوان بعد قبض الأتاوة المستحقة بتوزيعها على المستفيدين كما ذهبت إلى ذلك المادة 129 من الأمر 05/03 أعلاه بعد خصم مصاريف التسيير حسب الأقساط التالية:

- 30% للمؤلف والملحن .
- 20% للفنان المؤدي أو العازف.



- 20% لمنهج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث التقليدي.

إلا أن المشرع الجزائري بموجب المادة 126 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 2005/357 أعلاه إستثنى من واجب دفع الأتاوة بعض الدعائم والأجهزة المعدة للتسجيل الإحترافي للمصنفات أو التسجيلات المخصصة لتلبية إحتياجات المعوقين وجمعياتهم<sup>35</sup>.

وتجدر الإشارة أن النسخة الخاصة للإستعمال الشخصي عرفت بدورها حدود واستثناءات، بمعنى أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 141 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حصر المصنفات التي لا يجوز استنساخها والتي تخرج من نطاق النسخة الخاصة للإستعمال الشخصي والتي تتمثل في:

- استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بيانات أو ما شابهها.
- الإستنساخ الخطي لكتاب كامل.
- الإستنساخ الخطي لمصنف موسيقي.
- إستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي.
- إستنساخ برامج الحاسوب.

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 52 الفقرة الثانية من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز استنساخ نسخة واحدة من برامج الحاسوب أو إقتباسه دون ترخيص من المؤلف أو مالك الحقوق إذا كان ذلك ضروريا في حالة استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله وفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه، أو في حالة تعويض نسخة مشروعة الحياة

من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للإستعمال.

ب- إستعمال المصنفات لأغراض تربوية أو التمهين أو حفظ الوثائق:

تعتبر استعمالات المصنفات المحمية لأغراض تربوية أو حفظ الوثائق من القيود المقررة على الحق المالي للمؤلف ووجه من الأوجه القانونية للإستعمال الحر أو المجاني للمصنف والتي كانت محل تنظيم من قبل المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 43 إلى 46 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف ويتخذ هذا القيد شكلا من الأشكال التالية:

ب-1- استعمال المصنف لأغراض التوضيح وشرح مقررات دراسية أو

مهنية:

يعتبر عملا مشروعا استخدام رسم زخرفي أو توضيحي للمصنفات الأدبية أو الفنية المحمية لغرض الإيضاح التعليمي في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة مدرسية أو تربوية أو جامعية أو حتى لغايات التدريب المهني عن طريق المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية شرط ألا يخرج هذا الإستخدام عن الحدود التي يبررها الهدف المنشود وأن يذكر إسم مؤلف المصنف المستخدم لهذه الأغراض<sup>36</sup> كما هو مقرر بموجب المادة 43 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف.

ب-2- استعمال المصنف الخاص بالتمثيل والأداء لغرض عائلي أو لغرض

بيداغوجي محض:

إن التمثيل والأداء المجاني للمصنف يعتبر عملا مشروعا عند إستغلاله من قبل مؤسسة تعليمية لتلبية حاجياتها البيداغوجية المحضة كاستعماله في مقرر دراسي في التربية الموسيقية أو التربية الفنية أو مؤسسة التكوين المتخصصة في التمثيل والأداء أو

عند إستغلاله في حدود الدائرة العائلية دون الحاجة إلى إذن صاحب المصنف عملا بأحكام المادة 44 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف<sup>37</sup>.

### ب-3- استغلال المصنف لأغراض الحفظ أو التوثيق:

يعتبر استغلال المصنف لأغراض الحفظ أو التوثيق حدا قانونيا على الحقوق المالية للمؤلف ، ومن الأسباب الداعية للإعتراف بهذا الإستثناء هو تواجد المصنفات المحمية لدى المكاتب الوطنية أو حفظ المصنفات في المؤسسات والمعاهد العلمية والتعليمية التي أودعت فيها الكتب والمخطوطات والوثائق والتسجيلات النادرة الموجهة للجمهور لأغراض البحث والتعليم والثقافة خاصة مع ظهور النسخ الفوتوغرافي الذي يسمح بنسخ هاته المصنفات بتكاليف زهيدة<sup>38</sup>.

حيث يجوز للمكتبات ومراكز المحفوظات أخذ نسخة من المصنف المحمي في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير مصحوب بزخارف أو بدونها دون ترخيص من صاحبه الشرعي تلبية لطلب شخص طبيعي شرط ألا يتعلق الأمر باستنساخ برامج الحاسوب قصد نشره في مجلات أو دوريات طبقا للمادة 45 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، بشرط أن يقع ذلك الإستنساخ في مناسبات متميزة وأن يكون ذلك لغرض التعليم، وكما يشترط أن لا يكون الديوان الوطني قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

كما تبنت المادة 46 من الأمر أعلاه أيضا ولقصد المحافظة على نسخة من المصنف بغرض تعويضها في حالة تلفها أو فقدانها أو عدم صلاحيتها للإستعمال استنساخ نسخة دون إذن المؤلف استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق، وفي هذه الحالة لا يكون الإستنساخ مشروعا إلا بتوافر شرطين يتمثل الشرط الأول في استحالة الحصول على نسخة جديدة بشروط معقولة والشرط الثاني أن يكون الإستنساخ عملا معزولا وليس مكرر وإذا ما تم ذلك فيجب أن يتم الإستنساخ في مناسبات متميزة لا علاقة فيما بينها<sup>39</sup>.

### ج- الإستغلال المخصص لتلبية الحق العام في الإعلام:



إن الإستغلال المخصص لتلبية الحق في الإعلام قيد تقليدي على حقوق المؤلف المالية نابع عن حق الإنسان في الإعلام وقد أشارت إليه المادة 47 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والتي اعتبرت عملا مشروعاً قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثاً يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور بدون إذن من المؤلف أو مكافأة له إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحضر إستعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

وعليه فالمشروع الجزائري بموجب المادة أعلاه عدد أوجه الإستعمال الحر والمجاني لتلبية الحق في الإعلام من خلال إعداد التقارير الصحفية الصادرة عن الصحافة المكتوبة أو المرئية وكذلك الأخبار اليومية والنصوص الرسمية التي ترد في مجموعات أي في إطار مصنف مشتق بالإضافة إلى المصنفات المعنية بالأحداث العامة الجارية كالموسيقى المصاحبة لحدث رياضي<sup>40</sup>.

#### د- الإستعمال الحر والمجاني لبعض المصنفات الشفوية:

إعتبر المشروع الجزائري عملاً مشروعاً قيام أجهزة الإعلام باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى في المناسبات وتظاهرات عمومية عملاً بأحكام المادة 48 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف ويشترط في ذلك أن يكون هذا الإستعمال الحر لأغراض إعلامية مع وجوب ذكر إسم المؤلف ومصدره، مع الإشارة أن هذا النقل لا يتطلب ترخيصاً من المؤلف ولا منح مكافأة له<sup>41</sup>.

#### و- الإستعمال الحر والمجاني المخصص لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي:

تضمنت المادة 49 من قانون المؤلف القيد على الحقوق المالية للمؤلف في هذه الحالة بقولها: " يعد عملاً مشروعاً بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي".



وتطبيقا للمادة أعلاه فإنه يمكن الإستعانة بمصنفات محمية واستعمالها للوصول إلى الحقيقة بمناسبة التحقيق والتحري من قبل القاضي كاستعمال المصنفات الخاصة بعلم النفس أو علم البيولوجيا الخاصة بتحليل الحمض النووي أو البصمة الوراثية دون الحاجة إلى إذن صاحبها الشرعي<sup>42</sup>.

#### هـ- الإستعمال الحر والمجاني لمصنفات وضعت في الأماكن العامة:

سبقت الإشارة إلى إستثناء جواز استنساخ المصنف المعماري بهدف الإستعمال الشخصي أو العائلي، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 50 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف فإنها تنص على أنه: "يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة، الإستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان هذا المصنف متواجد على الدوام في مكان عمومي باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة".

وبهذا الشكل فالمشعر الجزائري اعترف بمشروعية الإستنساخ أو العرض على الجمهور لمصنف معماري أو مصنف من الفنون الجميلة أو التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كانت هاته الأخيرة متواجدة بصفة دائمة في مكان عمومي دون ترخيص أو إذن من صاحب المصنف ولا مكافأة له.

إلا أنه ومن خلال ذات المادة استثنى المشعر من الإستنساخ أو الإبلاغ للجمهور المصنفات المتواجدة في أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

#### و- الإستغلال الحر والمجاني باستخدام المحاكاة الساخرة:

يمكن استعمال المصنف المحمي بطرق هزلية أو محاكاته أو معارضته دون إعتبار ذلك عملا غير مشروع ولا يعتبر تقليدا للإنتاج الأصلي، وهو ما تناولته المادة 42 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تبين على أنه لا يمس بحقوق

المؤلف كل عملية ترمي إلى معارضة مصنف أصلي أو محاكاته الساخرة وأيضا وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري دون الحصول على إذن صاحب الإنتاج الأصلي، لأن هذه الأعمال لا تعتبر مصنفات مشتقة من الأصل، إلا أنه تجدر الإشارة إلى وجوب عدم المساس بشخصية أو سمعة المؤلف ومنع كل مبادرة من شأنها الإساءة إليه<sup>43</sup>.

### ي- الإستعمال الحر والمجاني للمصنف من ذوي الإحتياجات الخاصة:

يقصد بالإستغلال الحر والمجاني للمصنف من طرف ذوي الإحتياجات الخاصة الترخيص باستنساخ أي مصنف منشور أو أي ترجمة عن طريق "برايل" أو بالحروف الكبيرة أو التسجيل الصوتي لتلبية حاجيات المعوقين بصريا وأيضا الإستنساخ عن طريق التصوير لتلبية حاجيات فئة المعاقين الذين يعانون من صعوبات في النطق.

ويستند هذا القيد على حقوق المؤلف المالية إلى المبادئ التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية في إشراك كل الأفراد في حياة المجتمع الثقافية، بشرط ألا يتعارض هذا النسخ مع الإستغلال العادي للمؤلف وألا يسبب له ضرر غير مبرر لمصالحه<sup>44</sup>. وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري من خلال المادة 127 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف من تسديد أتاوة النسخة الخاصة كما سبقت الإشارة إليه.

### 2- الإستغلال بمقابل للمصنف "تراخيص الترجمة والإستنساخ":

إن الإستغلال بمقابل للمصنف المحمي من خلال التراخيص يعتبر قييدا على الحقوق المالية تبناه المشرع الجزائري من خلال المواد 33 إلى 40 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف. فالتراخيص في مجال حق المؤلف تعتبر من الإستثناءات الهامة على الحماية المقررة للمؤلف، ويقصد بها: " الإذن الذي يمنحه المؤلف أو صاحب حق

المؤلف ( المرخص) للمستفيد من المصنف(المرخص له) من أجل استعماله بالطريقة وتبعاً للشروط المتفق عليها بينهما في العقد الذي يسبى عادة (اتفاق الترخيص)<sup>45</sup>.  
ومن خلال استقراء نصوص المواد أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من التراخيص وهما التراخيص القانونية والتراخيص الإجبارية.

#### أ- التراخيص القانونية:

يقصد بالتراخيص القانونية: " كل استعمال لمصنف مرخص به بقوة القانون أو بعبارة أكثر دقة الإستغلال الذي يقوم به الغير ويعتبره القانون عمل مشروع حيث يحل إذن المشرع محل إذن المؤلف المعمول به في حقوق المؤلف دون حاجة مسبقة لصاحب المؤلف، بل يقع على عاتقه فقط دفع تعويض معين إلى المؤلف"<sup>46</sup>.  
وتعرف التراخيص القانونية أيضاً بأنها: "الإذن الممنوح قانوناً لاستعمال مصنف محمي بطريقة محددة وشروط معينة بمقابل مكافأة تعويض معين"<sup>47</sup>.

وعليه فإن استعمال الغير للمصنف بواسطة ترخيص يمنح له بقوة القانون يجعل من استغلاله لهذا المصنف عملاً مشروعاً لأن القانون حل محل إذن المؤلف، ولا يتطلب الترخيص في هذه الحالة موافقة هذا الأخير بل يستلزم على المستغل تقديم تعويض عادل للمؤلف، ويتم الحصول على التراخيص القانونية بصورة مباشرة بدون تقديم أي طلب أو إخطار لصاحب حق المؤلف<sup>48</sup>.

إلا أنه تجدر الإشارة بأن التراخيص القانونية تكون مقيدة بشروط أهمها أن لا يمس استغلال المصنف من المرخص له بالحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي من حيث ذكر إسمه ومصدر المصنف.

كما يستوجب كذلك ألا يؤدي هذا الإستغلال للمصنف إلى إلحاق الضرر للمصنف الأصلي من حيث تعديله أو تشويهه. بالإضافة إلى ذلك يلتزم المستغل دفع أتاوة استغلال عملاً بأحكام المادة 127 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف حسب نسبة مئوية

تحسب بالتناسب مع سعر البيع للدعائم غير المستغلة وجزافا بالنسبة لأجهزة الإستنساخ<sup>49</sup>.

## 2- التراخيص الإجبارية:

تعرف التراخيص الإجبارية بأنها: "التصريح أو الإذن الذي تمنحه السلطات المختصة في الدولة لاستخدام مصنف محمي بشروط محددة مقابل تعويض منصف تحدد مبلغه القوانين الوطنية"<sup>50</sup>.

ويقصد بالتراخيص الإجبارية أيضا في مفهوم حقوق المؤلف: " كل ترخيص يمنحه مكتب أو ديوان حقوق المؤلف لشخص معين بناء على طلبه أو بناء على إخطار سابق من صاحب حقوق المؤلف أو بطلب من جمعية تمثل المؤلفين"<sup>51</sup>.

ويطلق على هذا النوع من التراخيص مصطلح الإجبارية لأنها تنطوي على إلزام صاحب حقوق المؤلف من قبل السلطات المختصة بمنح تراخيص باستخدام مصنفه في حالة ما فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق، حيث تتولى السلطة المختصة تحديد المكافأة العادلة التي تدفع إلى صاحب حقوق المؤلف<sup>52</sup>.

وللإشارة فإن التراخيص الإجبارية تعتبر حقا غير استثنائي لترجمة أو استنساخ المصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوعة أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي طبقا للمادة 33 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف، بمعنى أن هذا الحق لا يمنح المرخص له الحق في احتكار استغلال المصنف وحده دون باقي الأشخاص.

كما أن الحق في استغلال المصنف الذي نتج عن عقد الترخيص الإجباري هو حق غير قابل للتنازل كما ذهبت إلى ذلك المادة 38 من الأمر 05/03 أعلاه بقولها: " لا يمكن للمستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح له لترجمة مصنف أو استنساخه"<sup>53</sup>.

وتضيف المادة 39 من قانون المؤلف بأنه يستوجب على المستفيد من الترخيص بالترجمة أو الإستنساخ أن يراعي إثناء إستغلاله للمصنف الحقوق المعنوية للمؤلف كحقه في الإحتفاظ باسمه ومصدر المصنف وسلامته. وطبقا للفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه يجب على المرخص له أن يدفع مكافأة عادلة إلى مالك حقوق المؤلف الأصلي.

### الخاتمة:

كفل المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحماية القانونية للمصنف الأدبي أو الفني وأقر جملة من الحقوق المعنوية والمالية تثبت لصاحبه دون سواء إلا أنه لم يجعل هاته الحقوق مطلقة بل أسبغ عليها الطابع النسبي من خلال إقرار جملة من الحدود القانونية لتحقيق التوازن في المجال الفكري بين مصالح المؤلف ومصالح المؤسسات المستغلة للمصنف وأيضا مصلحة المجتمع وتلبية حاجياته من المعرفة والإعلام والثقافة.

إن أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة هي:

- 1- إن الحقوق المعنوية للمؤلف من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف وهي من القضايا الجوهرية التي تثبت للمؤلف بصفة مؤبدة وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها ولا اكتسابها بالتقادم، وهذا لا يأيد فكرة أنها حقوق مطلقة بل العكس من ذلك لأن المشرع الجزائري أقر جملة من القيود والإستثناءات التي تحد من الحق المعنوي للمؤلف والتي تتمثل في:
  - قيد المشرع الجزائري حق الكشف لورثة المؤلف في عدم وجود وصية حيث أجاز لوزير الثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير ممارسة الحق في الكشف عن المصنف عن طريق رفع دعوى قضائية لاعتبارات علمية وثقافية وعدم ترك هذا المؤلف حبيس الأدرج ليكون مآله الإندثار والزوال.

- أما بشأن حق المؤلف في الأبوة على مصنفه واشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار تم تقييده بمبدأ الأعراف وأخلاقيات المهنة.
- أما بالنسبة للحدود القانونية للحق في إحترام المصنف فتتمثل في حق صاحب الترجمة والتكييف في إعداد المصنف المشتق ما لم يؤثر على المعنى الأصلي للمصنف المحمي، وأيضا تمكين الغير من المحاكاة الساخرة والوصف الهزلي ومعارضة المصنف دون أن يعتبر ذلك عملا غير مشروع أو تقليدا للمصنف ما لم يتعمد صاحبه الإطاحة من قيمة المصنف الأصلي.
- إن حق المؤلف في سحب مصنفه الذي لم يعد مطابقا لقناعته تم تقييده من قبل المشرع بدفع تعويض عادل للطرف الآخر تأسيسا على المبادئ العامة للقانون المدني.
- 2- وكانت الحقوق المالية بدورها مجالا خصبا لإعمال الحدود القانونية على الحقوق الإقتصادية للمؤلف في شكل حدود للحق الإحتكاري للمؤلف في الاستغلال المالي لمصنفه تتمثل في نوعين من القيود وهي الإستعمالات الحرة والمجانبة للمصنف المحمي بدون إذن صاحبها ولا دفع مكافأة له وكذلك استعمال المصنف مقابل مكافئة والتي تتمثل في:
  - اعتمد المشرع الجزائري قيودا على الحقوق المالية للمؤلف ضمن الإستعمالات الحرة والمجانبة تتمثل في النسخة الخاصة للإستعمال الشخصي والعائلي لأغراض الدراسة أو التعليم أو حتى التسلية عن طريق اعداد نسخة واحدة بالإستنساخ أو الترجمة أو الإقتباس أو التحوير.
  - لقد تجاوز المشرع الجزائري حدود النسخة الخاصة المعتمدة في بعض التشريعات إلى الإستعمال العائلي مما قد يفتح المجال أمام المساس بحقوق المؤلف، الأمر الذي يتطلب إعطاء تفسير ضيق لهذا الحد باعتباره إستثناء من الأصل وهو حماية المؤلف.

- وأيضا استعمال المصنفات لأغراض تربوية أو التمهين أو حفظ الوثائق باستثناء برامج الحاسوب والإستغلال المخصص لتلبية الحق العام في الإعلام.
- كما أقر المشرع ضمن الإستعمالات الحرة والمجانية للمصنف المحمي بعض المصنفات الشفوية التي تلقى في المناسبات والتظاهرات العمومية والإستعمال المخصص لطرق الإثبات في إطار إجراء إداري أو قضائي.
- بالإضافة إلى جواز استعمال المصنفات التي وضعت في الأماكن العامة بصفة دائمة بشكل حر ومجاني باستثناء المصنفات المتواجدة في أوراق الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية.
- ويمكن أيضا استعمال المصنف المحمي بطرق هزلية برسم كاريكاتوري أو محاكاته أو معارضته.
- رخص المشرع الجزائري لذوي الإحتياجات الخاصة الحق في استغلال المصنف المحمي بصفة حرة ومجانية عن طريق نسخه أو ترجمته باستعمال "برايل" أو التسجيل الصوتي أو غير ذلك مما يمكن من تلبية احتياجات هاته الفئة، ويستند هذا القيد إلى المبادئ التي أقرتها المواثيق والمعاهدات الخاصة بالملكية الفكرية.
- تبنى المشرع الجزائري أيضا الإستغلال بمقابل للمصنف المحمي من خلال منح تراخيص الترجمة والإستنساخ كقيد على الحقوق المالية للمؤلف باعتبارها من الإستثناءات الهامة المقررة على حماية حق المؤلف لاستعمال المصنف المحمي من طرف المرخص له بطريقة شرعية ودون إذن صاحب الحق مقابل دفع مكافأة عادلة له على عكس الإستعمال الحر والمجاني لهذا المصنف وهي تتنوع بين التراخيص القانونية والتراخيص الإجبارية.
- يمنح المستفيد من الترخيص القانوني رخصة استغلال المصنف المحمي بقوة القانون أما بصورة مباشرة بدون تقديم أي طلب أو إخطار لصاحب الحق.

- أما الترخيص الإجباري فهو حق غير استثنائي يمنح لمستغل المصنف المحمي من طرف السلطة المختصة في الدولة بناء على طلبه أو بناء على إخطار سابق لصاحب حقوق المؤلف في حالة ما فشل الطرفان إلى التوصل إلى اتفاق.

- في الأخير يجب التنويه إلى أن منح هاته الحقوق في استعمال المصنفات المحمية والتي سبق الإشارة إليها لا يجب في حال من الأحوال أن تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف كحقه في الإحتفاظ باسمه على المصنف الذي أبدعه ومصدر المصنف وسلامته.

### المراجع:

- 1 المادة 12 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 2 نواف كنعان: حق المؤلف " النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 8-9.
- 3 فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 464.
- 4 نواف كنعان: المرجع السابق، ص 83.
- 5 المادة 21 الفقرة 2 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 6 فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 466.
- 7 نواف كنعان: المرجع السابق، ص 94.
- 8 عجة الجيلالي: حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة" دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي والأمريكي والإتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص ص 198-199.

<sup>9</sup> المرجع نفسه، ص 262.

<sup>10</sup> عجة الجيلالي: المرجع نفسه، ص 200.

<sup>11</sup> نواف كنعان: المرجع السابق، ص 105.

<sup>12</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 262.

<sup>13</sup> نواف كنعان: المرجع السابق، ص ص 124-125.

<sup>14</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 207.

<sup>15</sup> فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 490.

<sup>16</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 262.

<sup>17</sup> فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 470.

<sup>18</sup> نواف كنعان: المرجع السابق، ص 116.

<sup>19</sup> فرحة زراوي الصالح: المرجع السابق، ص 470.

<sup>20</sup> نواف كنعان: المرجع السابق، ص 129.

<sup>21</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 263.

<sup>22</sup> عمر الزاهي: قانون الملكية الفكرية " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، محاضرات أقيمت على طلبية المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الواحد والعشرون، 2011، ص 44.

<sup>23</sup> نواف كنعان: المرجع السابق، ص 269.

<sup>24</sup> فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 491.

<sup>25</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 263.



- <sup>26</sup> فتيحة حواس: النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 08، ج 2، 2017، ص 617.
- <sup>27</sup> نواف كنعان: المرجع السابق، ص 280.
- <sup>28</sup> فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 491.
- <sup>29</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص ص 264-265.
- <sup>30</sup> فرحة زراوي: المرجع السابق، ص 492.
- <sup>31</sup> عمر الزاهي: المرجع السابق، ص 45.
- <sup>32</sup> فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 493.
- <sup>33</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 266.
- <sup>34</sup> فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 493.
- <sup>35</sup> فرحة زراوي: المرجع نفسه، ص 494.
- <sup>36</sup> نواف كنعان: المرجع السابق، ص 275.
- <sup>37</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 268.
- <sup>38</sup> نواف كنعان: المرجع السابق، ص 282.
- <sup>39</sup> فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 500.
- <sup>40</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 270.
- <sup>41</sup> فرحة زرازي صالح: المرجع السابق، ص 495.
- <sup>42</sup> عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 272.

43 فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص ص 498-499.

44 نواف كنعان: المرجع السابق، ص 287.

45 نواف كنعان: المرجع السابق، ص 292.

46 عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 257.

47 نواف كنعان: المرجع السابق، ص 293.

48 نواف كنعان: المرجع نفسه، ص 294.

49 عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 258.

50 نواف كنعان: المرجع السابق، ص 293.

51 عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 258.

52 نواف كنعان: المرجع السابق، ص 293.

53 عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص ص 258-259.

